رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مشروع كتاب دورى

رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن

سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى

صدر قانون الضريبة العامة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وحرصاً من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق مع ما ورد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد (٦٣)، (٧٢)، (٨٥)، (١١٠)، (١١١)، (١١٢).

وحيث قضت المادة (٦٣) من القانون لسنة ٢٠٠٥ على احتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوماً منه ٢%.

كما قضت المادة (١١٠) من ذات القانون على احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% .

لذا تُنبه المصلحة إلى مراعاة ما يلى :-

- سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٣ هو ٩,٥%.
- سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٤ هو ٨,٧٥%.
- سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٥ هو ٩,٧٥%.
- سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٦ هو ٩,٧٥%.
- سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٧ هو ١٥,٢٥%.

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عصام شلبى حسين)

صدرت فى: ١٢ / ١ /٢٠١٧م.
حليمة (نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)ف